

<p style="text-align: center;">هيئات البلدية</p> <p style="text-align: center;">رئيس المجلس الشعبي البلدي</p>	<p>6</p> <p>الدرس السادس</p>

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، ويمارس صلاحياته باسم الجماعة الاقليمية التي يرأس مجلسها، وباسم الدولة ويساعده في ممارسة صلاحياته نواب يمثلونه، وخصصنا رئيس المجلس بالدراسة نظرا للدور والصلاحيات التي يقوم بها كمثل للبلدية وكمثل للدولة.

الفرع الأول: تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي

بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 08 أيام التي تلي إعلان النتائج، والمشرع الجزائري في الأمر 13-21 المؤرخ في 31 أوت 2021 المعدل والمتمم المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون 11-10 المتعلق بالبلدية قلص من هذه المدة من 15 إلى 08 أيام قصد تسريع عملية تنصيب المجالس وانتخاب رئيس المجلس لمباشرة مهامه مباشرة بعد تسلم المهام من الرئيس السابق.

تأتي المرحلة الثانية بعد تنصيب المجلس انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لمدة 05 سنوات، وحددت المادتي 64 مكرر والمادة 65 من الأمر رقم 13-21 المذكور أعلاه طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك كما يلي :

- ينتخب رئيس البلدية بعد إجتماع المجلس الشعبي البلدي خلال 05 أيام التي تلي تنصيبه تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا،

- يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على عملية الانتخاب يتشكل من: المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا على أن يكونوا غير مترشحين.
- يستقبل المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.
- يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد،
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح،
- في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها،
- يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح الذي حصل على الأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

وبعد انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس إلى الوالي، ويعلن ذلك للعموم عن طريق التعليق في لوحة إعلانات البلدية والمندوبيات التابعة لها. ويتم تنصيبه في حفل رسمي بحضور المنتخبين أثناء جلسة يرأسها الوالي أو من ينوب عنه خلال 15 يوم على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويتم إعداد تحضير تسليم المهام بين الرئيس السابق والجديد خلال 08 أيام التي تلي التنصيب ويحرر محضرا عن ذلك ويرسل نسخة إلى الوالي .

وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب لهيتراوح عددهم بين نائبين إلى ستة نواب حسب عدد المقاعد (02 نائبان في المجلس الذي يتراوح عدد مقاعده من 07 إلى 09 مقاعد، 03 نواب في المجلس الذي به 11 مقعد، 04 في المجلس الذي به 15 مقعد، 05 نواب المجلس الذي به 23 مقعد، 06 نواب في المجلس الذي فيه أكثر من 33 مقعد)¹.

¹ المادة 69 من قانون 11-10

وتنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بحالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة المحددة ب05 سنوات، وتنتهي مهامه للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس والمتمثلة في الاستقالة والإقالة. ويستخلف رئيس المجلس المتوفي والمستقيل من القائمة التي حصلت على الأغلبية أي المرتبة الثانية من قائمة الرئيس المستقيل. يتفرغ رئيس المجلس بصفة دائمة للبلدية ولا يمارس أي وظيفة أخرى طيلة عهده الانتخابية، ويستخلف الرئيس الذي حصل له مانع مؤقت بنائب رئيس المجلس بتعيين أحد النواب مستخلفا له وان تعذر أعضاء المجلس الشعبي البلدي. بالنسبة لاستقالة الرئيس تتم بمداولة مصادق عليها من المجلس، وتصبح سارية المفعول من يوم استلامها من طرف الوالي وتلصق في لوحة الاعلانات. ويعتبر الرئيس متخليا عن منصبه إذا تغيب شهرا كاملا، ويتم اثبات التخلي في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى .

أولا: صلاحياته بصفته ممثل للبلدية

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية :

- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات،
- يمثل البلدية أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد كما تشير المادة 66 من قانون 10-11.
- يرأس المجلس ويتولى إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث: التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط وتسيير الجلسات

- يدير الرئيس أموال البلدية والمحافظة على حقوقها حيث يتكفل تحت مراقبة المجلس خاصة بتسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق
- القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها
- إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها.
- توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم.
- السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية.

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس بصفته ممثل للدولة

- باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة واردة بالعديد من النصوص القانونية وهي كمايلي:
- يمثل رئيس المجلس الدولة في اقليم البلدية ويسهر على احترام وتطبيق قوانين الجمهورية.
- يمارس صلاحيات صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه أو لموظف بالبلدية استلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي سنويا بإحصاء المعينين بالخدمة الوطنية
- يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة
- في إطار تمثيله للدولة وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام، وقد نص المشرع الجزائري على سلطة المجلس الشعبي البلدي صلاحية المحافظة على النظام العام والسكينة العمومية من خلال توفير للسكان الراحة والهدوء.
- باعتباره ممثلا للدولة يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير، السهر على نظافة العمارات، ضمان سهولة السير في الشوارع، التدابير لمنع تنقل الأمراض والابوئة، ضمان ضبطية الجنائز
- تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة.